

سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٥٦)



تطريز

مختصر الخصال المكفرة

تصنيف العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة (٩١١) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى




تطريز
مختصر
الخصال المكفرة






سلسلة شروح وتطريزات فضيلة الشيخ (١٥٦)

تطريز

مختصر

الخصال المكفرة

تصنيف العلامة

جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

المتوفى سنة (٩١١) رحمه الله تعالى

منقول من التسجيل الصوتي للشيخ الدكتور

صالح بن عبد الله بن حمد العصيمي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



النسخة الأولى






بسم الله الرحمن الرحيم

للإعلام بالأخطاء الطِّباعية والاستدراكات والاقتراحات؛

يُرجىٰ المراسلة علىٰ البريد التالي: Abdellahdj24@gmail.com







الحمد لله ربِّنا، وأشـهد ألَّا إله إلا الله وحده لا شـريك له، وأشـهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

أمَّا بعدُ:

فهذا (**الدَّرس الثَّاني**) من (**برنامج الدَّرس الواحد العاشـــر**)، والكتاب المقروء فيه هو «**مختصر الخِصال المُكفِّرة**» للعلَّامة السُّيوطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقبل الشُّروع في إقرائه لا بدَّ من ذكر مقدِّمتين اثنتين:







المُقَدِّمَةُ الأولَى: التَّعرِيفُ بالمُصَنِّف

وتنتظمُ فِي ثلاثة مقاصدَ:

- **المقصد الأوَّل: جَرُّ نَسَبِه:**

هو الشَّيخ العلَّامة عبد الرَّحمن بن أبي بكرٍ بن محمَّدٍ السُّيوطيُّ المصريُّ الشَّافعيُّ.

ويُقال في نَسَبه: (السُّيوطيُّ)، و(الأسيوطيُّ)؛ بحذف الهمزة وإثباتِها؛ نسبةً إلى (سُيوط) أو (أَسْيوط)؛ بلدةٌ مشهورةٌ في صعيد مصرَ.

ويُكنَى بـ (أبي الفضل).

ويُلقَّب بـ (جلال الدِّين)، ويُقال اختصارًا: (الجَلال).

وتقدَّم أنَّ الألقاب الَّتي تشتمل على إضافة الأسماء إلى (الدِّين) أقلُّ أحوالها: الكراهةُ؛ لما تتضمَّنه مِن التَّزكية، وهي حادثةٌ مِن العَجم، ثمَّ دبَّت في العرب.

- **المقصد الثَّانِي: تاريخ مولده:**

وُلِد ليلة الأحد، مُستهَلِّ رجبٍ، سنة تسعٍ وأربعين وثمانمائةٍ (٨٤٩).

- **المقصد الثَّالث: تاريخ وفاته:**

تُوفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يوم الجمعة التَّاسع عشر مِن جمادى الأولى، سنة إحدى عشرةَ وتسعمائةٍ (٩١١)، وله مِن العمر اثنتان وستُّون (٦٢) سنةً، رَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمةً واسعةً.








المُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ: التَّعْرِيفُ بِالمُصَنَّفِ

وتنتظم فِي ثلاثةِ مقاصدَ أيضًا:

- **المقصد الأوَّل: تحقيق عنوانِه:**

وقع هذا الكتاب غُفْلًا في أصله الخَطِّي مِن ذِكر اسمه [1]، واختَلف مفهرِسو المخطوطات في تسميته بحسب موضوعه:

- فسُمِّي: «مختصر الخِصال المُكفِّرة».
- وسُمِّي أيضًا: «تلخيص الخِصال المُكفِّرة».
- وسُمِّي أيضًا: «تجريد الخِصال المُكفِّرة».

وثلاثتهنَّ صالحةٌ له.

وقد طُبِع بالاسم الأوَّل من الثَّلاثة.

- **المقصد الثَّانِي: بيانُ موضوعِه:**

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالته هذه: الأحاديث المشتملة على الخصال المُكفِّرة، للذُّنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة.

- **المقصد الثَّالث: توضيحُ منهجه:**

قدَّم المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ بين يدي مقصوده بنُبذةٍ يسيرةٍ؛ ذكر فيها السَّابق له في التَّصنيف فيما أراد.

---

(١) أي أُهمِل ذِكر اسمه عليه.



ثمَّ ذَكر الأحاديث الدَّالَّة على الخصـــال المكفِّرة، مقتصِـــرًا على بيان مُخرِّجها مِن الحفَّاظ المُسنِدين، ورُواتِها مِن الصَّحابة، ولم يعتنِ ببيان درجاتِها الحديثِيَّة.

وهذا التَّلخيص المذكور في هذه الرِّســـالة مذكورٌ أيضًـــا في كتابه الآخَر: «تنوير الحَوالِك على موطَّأ مالك»؛ فقد ذكره بتمامه في موضـــعه اللَّائق منه؛ لمناســـبةٍ وردت هناك بذِكر تلك الأحاديث.







قال المصنف رحمه الله:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على سيِّدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فهذه رسالةٌ لخَّصتُ فيها الخصال المُكفِّرة، للذُّنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة [١].

---

(١) أي الأفعال المُوجِبة لتكفير الذُّنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة.

فـ (**الخصال**): يُراد بها ما يشمل المُوجَدات، سواءً كان ذلك الإيجاد متعلِّقًا بقولٍ؛ كـ (التَّأمين)، أو بفعلٍ؛ كـ (قيادة الأعمى)؛ كما سيأتي في الأحاديث.

وتَتابَع المصنِّفون في هذا الباب على تسمية تلك الأفعال بـ (الخِصال المكفِّرة)، **والوارد في الأحاديث**: أنَّها خصالُ مغفرةٍ؛ **فكان الموافق للأحاديث أن تُسمَّى**: (خصال المغفرة، للذُّنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة)؛ إذ الأحاديث الواردة في هذا الباب نَسقُها: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَا تَأَخَّرَ**».

ومِن كمال البيان: متابعة اللَّفظ الوارد في الخطاب الشَّرعيِّ.

و(**التَّكفير**) - في هذا المحلِّ - **يُراد به**: سَتر تلك الذُّنوب؛ لأنَّ (الكاف، والفاء، والرَّاء) عند العرب: أصلٌ موضوعٌ للتَّغطية؛ ومنه سُمِّي المُزارِع (كافرًا)؛ لأنَّه يُغطِّي البَذْرَ في الأرض. =

وقد ألَّف الحافظ ابن حجرٍ كتابًا؛ سمَّاه بـ «الخِصال المكفِّرة، للذُّنوب المتقدِّمة والمتأخِّرة».

وقد سَبقه إلى ذلك: الحافظ المُنذِريُّ.

وقد رأيتُ أن أُلخِّص أحاديثه؛ لتُستفاد.

١ - أخرج ابن أبي شيبةَ في «مُسنَده» و«مصنَّفه»، وأبو بكرٍ المروزِيُّ في «مُسنده»، والبزَّار، عن عثمانَ بن عفَّان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ يقول: «**لَا يُسْبِغُ عَبْدٌ الوُضُوءَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»[1].

= فهي خصالٌ تستر ذنوبَ صاحبها الَّتي تقدَّمتْ فِعلَه، والَّتي تأتي بعده.

(١) إسنادُه حسنٌ، إلَّا أنَّ زيادة: («**وَمَا تَأَخَّرَ**») شاذَّةٌ؛ فإنَّ أصل الحديث في «الصَّحيح» ليست فيه هذه اللَّفظة.

ومِن قواعد العِلل في الزِّيادات: أنَّ الأصل في الألفاظ الزَّائدة عمَّا في «الصَّحيحين»: عدم الثُّبوت؛ لأنَّ صاحب «الصَّحيح» لا يَطَّرحُها إلَّا لعِلَّةٍ عَرَتْها فترَكها.

وربَّما أشار صاحب «الصَّحيح» - ولا سيِّما مسلمٌ منهما - إلى تَرْك لفظةٍ واردةٍ في الحديث.

وهذا الأصل غالبٌ؛ إذ ربَّما يُوجَد مِن الألفاظ الزَّائدة على شيءٍ مِن أحاديث «الصَّحيحين» ما يكون ثابتًا، إلَّا أنَّ ذلك لا يمكن إلَّا بجَودة الرُّواة وقوَّة حِفظهم؛ كألفاظٍ يسيرةٍ زادها الإمام أحمدُ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ على ما في «الصَّحيحين» ممَّا شُورِك فيه مِن طريقهما؛ فإنَّ أحمدَ رَحِمَهُٱللَّهُ تَعَالَىٰ حافظٌ جَبلٌ كبيرٌ؛ فيُقبَل منه مِثل ذلك. =

٢ – أخرج أبو عَوانةَ في «صــحيحه» عن ســعدِ بن أبي وقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَالَ حِينَ يَسْـمَعُ المُؤَذِّنَ: (أَشْـهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، رَضِـيتُ بِاللهِ** تَعَالَى **رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نَبِيًّا** – وفي لفظٍ: **وَرَسُولًا** –)؛ **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(١).

= وأمَّا ما عداه: فلا يكاد يصِــحُّ شــيءٌ يزيد مِن الألفاظ على حديثٍ مُخرَّجٍ في «الصَّحيحين».

فينبغي أن يتوقَّى طالب العلم قَبولَ زيادةٍ عمَّا جاء في «الصَّحيحين».

وكما يكون هذا في ألفاظ الأحاديث؛ فإنَّه يُشـبِه أن يكون في الأحاديث نفسِـها؛ ممَّا يكون أصلًا في الباب ثمَّ لا يذكرُه صاحِبا «الصَّحيح»؛ فإنَّه لا يخلو – غالبًا – مِن علَّةٍ.

وقد أشار إلى هذا: الحافظ ابن رجبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

والمراد بذلك: ما كان أصلًا في الباب يُبنَى عليه.

أمَّا ما كان مِن الأحاديث الَّتي تُروى في بابٍ عندهما: فإنَّهما قد ترَكا شيئًا كثيرًا.

لكن إذا كان الحديث متعلِّقًا بأصـلٍ عظيمٍ في الدِّين من الأحكام الخبريَّة أو الطَّلبيَّة، ثمَّ يُهمَل فيهما = فإنَّه غالبًا لا يخلو من علَّةٍ؛ لأنَّهما أرادا جَمع أصـول السُّـنن مِن الأحاديث.

(١) القول في هذا الحديث كالقول في سابقه؛ فإنَّ أصلَه في «الصَّحيح»، وليس فيه ذِكْر (المغفرة لِما تأخَّر).

فأصل الحديث صحيحٌ، لكن زيادة ذِكر (المغفرة فيه لِما تأخَّر) لا تثبت. =

٣ - أخرَج ابن وَهْبٍ في «مصنَّفه» [(١)] عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ؛ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**» [(٢)].

= واختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى في موقع هذا الذِّكر مِن الأذان على أقوالٍ؛ **أصحُّها**: أنَّ العبد يأتي به بعد قول المؤذِّن: (أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله) الثَّانية؛ فإذا فَرغ المؤذِّن مِن ذلك قال سامِعه: «**أَشْهَدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللهِ رَبًّا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا**»؛ لِما وقع في بعض ألفاظه في «الصَّحيح» وغيره: «**وَأَنَا أَشْهَدُ**»؛ فإنَّها تكون متعلِّقةً بشهادةٍ تُذكَر، والشَّهادة الَّتي تُذكَر آخِرُها: (أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله).

فإذا قال المؤذِّن: (أشهد أنَّ محمَّدًا رسول الله) الثَّانية جاء سامعُه بِهذا الذِّكر بعده؛ فذَكَر الشَّهادة الثَّانية للرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ - لأنَّه ذَكر الأولى قبلُ -، ثمَّ قال: («**رَضِيتُ بِاللهِ تَعَالَى رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا**»).

فهذا أحسن الأقوال وأنسبُها موقعًا مِن جهة المبنى والمعنى.

(١) هو عبد الله بن وَهْبٍ المصريُّ؛ له مصنَّفٌ لم يُطبَع بعد؛ وإنَّما طُبِع له شيءٌ مِن «الجامع»، وشيءٌ مِن «المَوَطَّأ»، أمَّا «مُصنَّفه» فلم يُوجَد بعدُ.

(٢) رجال هذا الحديث ممَّا يُقبَل حديثهم؛ لولا كَون أصل الحديث في «الصَّحيحين» ليست فيه هذه الزِّيادة؛ فإنَّ الحديث فيهما: «**غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»، أمَّا «**وَمَا تَأَخَّرَ**» فإنَّها زائدةٌ عنهما. =

٤ - أخرَج آدمُ بن أبي إياسٍ في كتاب «الثَّواب» عن عليِّ بن أبي طالبٍ - كرَّم الله وجهه - [١] قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى سَجْدَةَ الضُّحَى [٢] رَكْعَتَيْنِ

= فلأجل هذا؛ جَزم الحافظ ابن حجرٍ في «فتح الباري» بأنَّ زيادة «وَمَا تَأَخَّرَ» في هذا الحديث شاذَّةٌ.

(١) تخصيص (عليٍّ) بقول: (كرَّم الله وجهه) ممَّا لا يُحمَد؛ نبَّه إلى هذا جماعةٌ من أهل العلم؛ منهم: أبو الفداء ابن كثيرٍ في «تفسيره»؛ فإنَّ كثيرًا من الصَّحابة اتَّفق لهم سببه، وهو أنَّهم لم يسجدوا لصنمٍ قطُّ، ومنهم: ابن عمِّه عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فيُتحاشى وصف أحدٍ من الصَّحابة بوصفٍ هو حقٌّ لغيره أيضًا، إلَّا أن يُطلَق هذا الوصف على كلِّ واحدٍ منهم، أمَّا التَّخصيص فليس هو من طريقة أهل السُّنَّة والجماعة؛ بل هو من طريقةِ بعض فِرَق البدع والضَّلال، فينبغي أن تُجانب طريقهم.

(٢) المعروف في لفظ الحديث: «مَنْ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى».

و(السُّبحة) يُراد بها في الخطاب الشَّرعيِّ: النَّافلة مِن الصَّلاة.

وقد مرَّ معنا عند إقراء كتاب «قاعدةٍ في التَّسبيح والتَّحميد والتَّكبير» - المعروف باسم: «قاعدةٍ حسنةٍ في الباقيات الصَّالحات» - أنَّ أبا العبَّاس ابن تيميَّة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يرى أنَّ تسمية التَّطوُّع (سُبْحةً) وقع في كلام الصَّحابة فمَن بعدهم، وأمَّا في كلام النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيحتاج إلى نقلٍ خاصٍّ عنه، وبيَّنَّا أنَّ هذا النَّقل موجودٌ عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديثٍ رواه أبو داودَ وابن ماجهْ من رواية ابن مسعودٍ بأسانيدَ حسنةٍ - وأصله في «صحيح مسلمٍ» -، أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أَتَتْ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ مِيقَاتِهَا؟»، فقال ابن مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: فما تأمرُني إذا أدركني=

إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ (١)**؛ إِلَّا القِصَاصَ»** (٢).

٥ - وأخرَج أبو الأسـعد (٣) القُشـيريُّ في «الأربعين» عن أنسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ إِذَا سَـلَّمَ الإِمَامُ يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ أَنْ يَثْنِيَ رِجْلَيْهِ فَاتِحَةَ**

= ذلك يا رسول الله؟ قال: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً**»؛ فسَمَّى النَّافلة (سُـبحةً)، وربَّما لا يُوجَد في الكتب المعتمدة تسـمية التَّطوُّع (سُـبْحةً) من كلام النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلَّا هذا الحديث.

(١) ورد في فضـل صـلاة الضُّـحى أحاديثُ كثيرةٌ؛ أفردها مِن القُدامى: أبو عبد الله الحاكم في كتابٍ كبيرٍ؛ اسمه: «كتاب صلاة الضُّحى»؛ ذكر كثيرًا منه بأحاديثِه مُسندةً: أبو عبد الله ابن القيِّم في كتاب «زاد المعاد».

(٢) أي إلَّا ما تعلَّق بحقوق المخلوقين؛ لأنَّ حقوق المخلوقين مبنيَّةٌ على المُشاحَّة والمُزاحمة فيها؛ فإنَّ المخلوق يطلب حقَّه؛ فإذا كان عليه لأحدٍ حقٌّ لم ينتفع بذلك في تكفيرِه؛ لثبوت الحقِّ للآدميِّ.

(٣) الَّذي في المطبوع: (أبو السَّعد) خطأٌ من النَّاسخ.

ووقع في «تنوير الحوالك» - وهو كتاب المصنِّف السُّـيوطيِّ نفسِه -: (وأخرج أبو الأسـعد القُشَـيريُّ)؛ فكان حَرِيًّا بناشـر الكتاب أنْ يُثبِته على الصَّـواب المُوافقِ لِما في «تنوير الحوالك».

ومِن أحسـنِ ما تُعارَض به النُّسـخ الخطِّيَّة - إذا وُجِد -: كلامٌ لمصـنِّفها في موضـعٍ آخَرَ؛ كهذه الرِّسالة؛ فإنَّها برُمَّتها موجودةٌ في كتاب «تنوير الحوالك» للسُّيوطيِّ نفسِه.

الكِتَابِ، وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ سَبْعًا سَبْعًا = غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ»(١).

٦ - وأخرَج أحمدُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٧ - وأخرَج أحمدُ عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ».

٨ - وأخرَج النَّسائيُّ في «الكبير»(٢)، والقاسم بنُ الأصبغ في «مصنَّفه»: أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، ومَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(٣).

---

(١) إسناده ضعيفٌ جدًّا.

(٢) يعني في «سُننه الكُبرى»؛ إذ يُقال لها: «السُّنن الكبير»، و«السُّنن الكُبرى».

ويُقال كذلك في كتاب البيهقيِّ: «السُّنن الكبير»، و«السُّنن الكبرى».

والنَّسائيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى سمَّى «سُننه الكُبرى»: «كتاب السُّنن»، وسمَّى الكتاب الآخَر: «المُجتبَى مِن السُّنن المُسنَدة».

ثمَّ غلَب عند أهل العلم التَّفريق بينهما؛ بجعل «الصُّغرى» لقبًا لكتاب «المُجتبى»، وجعلِ «الكبرى» لقبًا لكتاب «السُّنن».

(٣) هذه الأحاديث الثَّلاثة المرويَّة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلُّها في «الصَّحيحين» من دون ذكر هذه الزِّيادة: («وَمَا تَأَخَّرَ»)؛ فهي زيادةٌ شاذَّةٌ لا تثبت، وإنَّما الثَّابت: أصل=

٩ - وأخرَج أبو داودَ، والبيهقيُّ في «الشُّعب»، عن أمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»(١).

١٠ - أخرج أبو نُعَيمٍ(٢) في «الحِلية» عن عبد الله بن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعتُ

=«الصَّحيحين» في ذِكر مغفرة الذُّنوب المتقدِّمة.

(١) إسناده ضعيفٌ.

ولم يثبت شيءٌ مِن الأحاديث المتضمِّنة مدح الإهلال بالنُّسُك قبل ميقاته؛ وإنَّما ثَبت ذلك عن بعض الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ كابن عمرَ عند عبد الرَّزَّاق في الجزء الثَّاني من «أماليه»؛ ممَّا يدلُّ على جوازه؛ خلافًا لمَن قال بكراهته مِن الفقهاء، أو بتحريمه من المتأخِّرين.

فـ **(الإهلال بالنُّسُك) قبل الميقات**: جائزٌ، **والسُّنَّة**: أن يُهِلَّ من ميقات بلده الَّذي وُقِّت له شرعًا.

(٢) (أبو نُعيم) حيث أطلقوه أرادوا به: أبا نُعَيمٍ الأصبهانِيَّ، وله كتبٌ؛ **أشهرُها**: كتاب «حلية الأولياء».

وإذا ذُكِر أبو نُعيمٍ الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ - شيخ البخاريِّ - بُيِّن، وليس له إلَّا كتابٌ واحدٌ؛ هو كتاب «الصَّلاة»؛ فإذا عَزَوْا إليه قالوا: (أخرج أبو نُعَيمٍ الفضلُ بن دُكَينٍ)، ثمَّ ذكروا ما يرويه.

وكتاب «الصَّلاة» طُبِع منه جزءان في مُجلَّدٍ واحدٍ، وكان إلى وقتٍ قريبٍ موجودًا =

رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَنْ جَاءَ حَاجًّا يُرِيدُ وَجْهَ اللهِ تَعَالَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(١).

١١ - أخرَج أحمدُ بن مَنِيعٍ وأبو يعلى في «مُسندَيهما» عن جابرِ بن عبد الله رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسـول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَضَـى نُسُـكَهُ**(٢)**، وَسَـلِمَ الْمُسْـلِمُونَ مِنْ لِسَـانِهِ، وَمِنْ يَدِهِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(٣).

١٢ - أخرَج الثَّعلبيُّ(٤) في «التَّفسـير» عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قـال: قـال رسـول الله

=بتمامه، وضاع بأيدي الحَدَثان.

(١) إسناده ضعيفٌ.

(٢) أي مَن فَرغ مِن أداء حجِّه؛ **لأنَّ الغالب في عُرف الشَّـرع**: إطلاق (النُّسُـك) على إرادة الحجِّ.

(٣) إسناده ضعيفٌ.

ومعنى الحديث: مَن فَرغ مِن نُسكه حال كون المسلمين قد سلموا مِن لسانه ويده؛ حصَّل هذا الأجر.

ويُغني عنه الأحاديث الصَّحيحة في فضل الحجِّ المبرور.

(٤) هو صاحب «التَّفسير المُسنَد»؛ المسمَّى بـ «الكشف والبيان».

وأمَّا (الثَّعالبيُّ) صاحب «التَّفسير»: فرجلٌ آخَرُ مُتأخِّرٌ، لا يشتمل كتابه على أحاديثَ مُسندَةٍ.

فـالعزو إذا ذُكِر في التَّفسـير يكون إلى الثَّعلبيِّ في «تفسـيره»، لا إلى الثَّعـالبيِّ في =

صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الحَشْرِ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(١).

١٣ - أخرَج أبو عبد الله بن مَنْدَهْ(٢) في «أماليه» عن ابن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قَادَ مَكْفُوفًا(٣) أَرْبَعِينَ خُطْوَةً؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ**»(٤).

١٤ - وأخرَج أبو أحمدَ ابن النَّاصح(٥) في «فوائده» عن ابن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ سَعَى لِأَخِيهِ المُسْلِمِ فِي حَاجَةٍ؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**

=«تفسيره»؛ لأنَّ الثَّعالبيَّ لا يُسنِد أحاديث كتابه.

(١) إسناده ضعيفٌ.

(٢) الَّذي في المطبوع: (عبد الله بن مَنَدَهْ) خطأٌ، **والصَّواب**: (أبو عبد الله)؛ هكذا وقع في «تنوير الحوالك»، وهو المعروف.

(٣) **المكفوف**: الأعمى؛ سُمِّي (مكفوفًا) لأنَّ بصره كُفَّ؛ أي صُرِف، وغُطِّي عن رؤية ما يريد.

(٤) إسناده ضعيفٌ.

ورُوِي من وجوهٍ متعدِّدةٍ لا يثبت منها شيءٌ.

(٥) الَّذي في المطبوع: (أحمدُ بن النَّاصح)، ووقع في «تنوير الحوالك»: (أبو أحمدَ ابن النَّاصح)؛ وهو الصَّواب؛ فإنَّ الكتاب المذكور لأبي أحمدَ بنِ النَّاصح رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ.

وَمَا تَأَخَّرَ» [(١)].

١٥ - وأخرج الحسن بن سفيانَ وأبو يعلى في «مُسنديهما» [(٢)] عن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَا مِنْ عَبْدَيْنِ يَلْتَقِيَانِ؛ فَيَتَصَافَحَانِ، وَيُصَلِّيَانِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ = إِلَّا لَمْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُمَا ذُنُوبُهُمَا؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْهَا وَمَا تَأَخَّرَ» [(٣)].

١٦ - وأخرَج أبو داودَ، عن معاذ بن أنسٍ [(٤)] رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ؛ أنَّ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ثُمَّ قَالَ: (الحَمْدُ لله الَّذي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، ومَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ:

---

(١) ضعيفٌ، لا يثبت أيضًا.

(٢) الَّذي في المطبوع: (وأخرَج أبو الحُسين، عن سفيانَ وأبو يعلى في «مُسنديهما»)، ووقع في «تنوير الحوالك»: (وأخرَج الحسنُ بن سفيانَ، وأبو يعلى)؛ **وهو الصَّواب**؛ إذْ لا يُعرَف: (أبو الحُسين عن سفيانَ وأبو يعلى)؛ ويكون أيضًا لَحْنًا؛ فإنَّه لو كان (عن سفيانَ) لَزِم أن يكون: (وأبي يعلى).

(٣) إسناده ضعيفٌ.

ووقوع المغفرة بالمصافحة عند اللِّقاء ورد في أحاديثَ ثابتةٍ عن النَّبيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، غير أنَّه لم يثبت فيها ذِكرُ الصَّلاة عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينذاك.

(٤) الَّذي في المطبوع: (معاذ بن جبلٍ)، **والصَّواب**: (عن معاذ بن أنسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)؛ وهو صحابيٌّ آخَرُ غيرُ معاذ بن جبلٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد وقع على الصَّواب في «تنوير الحوالك».

(الحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ)؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» [١].

وقد تَلخَّص مِن هذه الأحاديث ستَّة عشر خصلةً.

والحمد لله على إنعامه وإفضاله؛ ذلك فضل الله يؤتيه مَن يشاء، والله ذو الفضل العظيم.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم [٢].



(١) إسناده ضعيفٌ أيضًا.

(٢) وبتمامها تمَّت هذه الرِّسالة.

واستُفيد منها: أنَّ الأحاديثَ الواردةَ في التَّصريح بـ (مغفرة الذُّنوب المتأخِّرة) لا يثبت منها شيءٌ؛ **وهي نوعان**:

* **النَّوع الأوَّل**: ما صحَّ أصلُه منها، وضُعِّفت زيادة «**وَمَا تَأَخَّرَ**» فيها.

* **والنَّوع الثَّاني**: ما لم يصحَّ بأصله؛ كالأحاديث الواردة في (قيادة الأعمى)، أو (صلاة الضُّحى) أنَّها تُكفِّر ما تقدَّم وما تأخَّر.

ومجموع الأحاديث الواردة تتضمَّن - كما قال المصنِّف - (ستَّة عشر خصلةً).

فَائِدَةٌ

للسُّيوطيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَىٰ فائدةٌ كان يجمُل به أن يُلحقها بِهذا المحلِّ؛ فإنَّه نَظم هذه الخِصال السِّتَّة عشر في أبياتٍ؛ وذلك فيما أخبرنا عبد النُّور السَّلفيُّ - قراءةً عليه -، قال: أخبرنا عبد السَّلام البَسْتَوِيُّ - إجازةً -، عن عبد الوهَّاب بنِ محمَّدٍ المُلْتانِيِّ، عن منصور الرَّحمن الدِّهْلَويِّ، عن محمَّدِ بنِ عليٍّ الشَّوكانِيِّ، عن عبد القادر بنِ أحمدَ الكَوكَبانِيِّ، عن محمَّد حياهْ [1] بنِ إبراهيمَ السِّنْديِّ، عن عبد الله بنِ سالمٍ البَصريِّ، عن عيسى بنِ محمَّدٍ الثَّعالبيِّ، عن عليِّ بنِ محمَّدٍ الأُجهوريِّ، عن عمرَ بنِ أُلْجَايْ [2] المصريِّ، عن عبد الرَّحمن بنِ أبي بكرٍ السُّيوطيِّ؛ قال:

قَدْ جَاءَ عَنِ الْهَادِي وَهُوَ خَيْرُ نَبِيٍّ ... أَخْبَارُ مَسَانِيدُ قَدْ رُوِيَتْ بِإِيصَالْ [3]
فِي فَضْلِ خِصَالٍ غَافِرَاتِ ذُنُوبٍ ... مَا قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ لِلْمَمَاتِ بِإِفْضَالْ
حَجٌّ، وُضُوءٌ، قِيَامُ لَيْلَةِ قَدْرٍ ... وَاسْهَرْ [4]، وَصُمْ لَهُ، وَقُوفُ عَرَفَةٍ إِقْبَالْ
آمِينَ، وَقَارِئُ الْحَشْرِ، ثُمَّ مَنْ قَا ... دَ أَعْمَى، وَشَهِيدٌ إِذَا الْمُؤَذِّنُ قَدْ قَالْ
سَعْيٌ لِأَخٍ، وَالضُّحَى، وَعِنْدَ لِبَاسٍ ... حَمْدٌ، وَمَجِيءٌ مِنْ إِيلِيَاءَ [5] بِإِهْلَالْ [6]

---

(١) اسمٌ مركَّبٌ.
(٢) اسمٌ تُركيٌّ.
(٣) يعني باتِّصال سَنَدها.
(٤) يعني القيام في ليلة القدر.
(٥) اسمٌ لبيت المَقْدِس.
(٦) يعني بالنُّسُك؛ فيُهِلُّ بنُسكه من بيت المَقْدِس.

فِي الْجُمُعَةِ يَقْرَأُ قَوَاقِلًا [١]، وَصِفَاحُ [٢]   مَعَ ذِكْرِ صَــلَاةٍ عَلَى النَّبِيِّ مَع الآلْ

وهذه الأبيات مذكورةٌ في كتاب «تنوير الحوالك» للمصــنِّف؛ فإنَّه لمَّا فَرِغ مِن هذه الخِصال قال: (وقد نَظمتُها في أبياتٍ)، ثمَّ ذَكر هذه الأبيات.

وفَّق الله الجميع لِمَا يُحِبُّ ويرضى.

والحمد لله ربِّ العالمين.

وصلَّى الله وسلَّم على عبده ورسوله محمَّد وآله وصحبه أجمعين.

تمَّ إقراء الكتاب في مجلسٍ واحدٍ
بعد الظُّهر يوم السَّبت التَّاسع عشر من رجبٍ
سنة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف
في جامع الإيمان بحي النَّسيم بمدينة الرِّياض



(١) الأصل أنَّه ممنوع مِن الصَّرف، لكن صُرِفت لأجل الوزن، و(**القَواقِل**): السُّور المُستفتَحة بـ (قُل).

(٢) يعني مصافحة.











